

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض وزير التضامن الاجتماعى

فى بعض الاختصاصات :

وبناء على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات :

قرار :

(المادة الاولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية التضامن الاجتماعى بالأقضية :

جمعية تنمية المجتمع المحلى بميت شرف - مركز دكرنس والمقيدة برقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٠٤

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د/ على المصيلحى